مطلوب خبري يبرهن عنه في العلم ومراد الش في النوع
الذي ذكره في ما سبق لغرض مخصوص مما شمله الكتاب
وكذا يقال في الفصل مع الباب فتامل   لغة النظافة
اي والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية
كالعيوب من الحقد والحسد ونحوها يقال تطهر بالماء وهم
قوم يتطهرون والطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية
هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث وغسل
الميت والحكمية هي التي جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء
والغسل من الجنابة فان الموجب وصول الحشفة او الانزال
وقد جاوز المحل وهو غسل الذكر   وشرعا لها تعاريف
كثيرة اما باعتبار الفعل او باعتبار الوصف الحاصل عن
الفعل وهو المقصود اصالة فمن الثاني قول القاضي انها زوال
المنع المترتب على الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الش
وكل منها خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى في
الحدث والخبث وعرفها النووي باعتبار الاول بما يشمل
المندوب منها وعرفها العلامة ابن حجر بتعريف مختصر وهو
انها فعل ما ترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه
او ثواب مجرد ولو زيد مجرد هذا اعم مما ذكره الش ولو في بالمراد
ومراده بقوله ولو من بعض الوجوه نحو التيمم فتامل
من وضوء الخ هو بيان لما وهذه الاربعة المذكورة مقاصد
الطهارة واما وسايلها فالماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ
واما الاواني والاجتهاد فمن وسيلة الوسيلة فاطلاق
الوسيلة عليها مجاز   اما الطهارة بالفتح واما بالكسر

فاسم

فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه كما قاله شيخنا كالعلامة
القسمي في شرح نظم الغاية للمريطي   فاسم لبقية الماء وفي
منه ان يقال فاسم لما تطهر منه والمراد ببقية الماء ما فضل
من ماء طهارته   ولما كان الماء اي اي ولما كانت الصلاة افضل
اعمال الانسان فهي احق بالتقديم وكان من شروطها الطهارة
والشرط مقدم على المشروط وكان الماء الة لذلك الشرط فهو
مقدم ايضا احتاج الى ذكر الماء في الابتدا فذكره هنا في محله
لا استطرادا ذكر النوع في غير محله اللهم الا ان يراد به مطلق
الذكر فتامل   لانواع المياه كان الاولى ان يقول لانواع
الما والمراد بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه لا في ذاته
المياه جمع ما بالمد على الافصح وهو جوهر لطيف شفاف يتلون
بلون انائه يخلق الله الري عند تناوله اي تعاطيه ومن
عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كبير معالجة
لعموم الحاجة اليه واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها
قلبت الفا ثم ابدلت الها همزة   اي يصح انما فسر الجواز
بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب فتامل   سبع مياه اي
بحسب الاستقراء المانع منه ولا يرد عليه تبادر الحصر
من هذه الصيغة مع انه يجوز التطهير ايضا بغير هذه
السبعة كالماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
وكالماء المجموع من نحو ندى وان اعترض بانه نفس دابة
لانه ممنوع لا دليل عليه وكالباطن دود الماء المسمى بالزلال
لانه ليس بحيوان بل على صورته لانا نقيد امتناع التطهير
بغير الماء من المايعات لان ما صدق بيان ما يجوز التطهير

Copyright © King Saud University